CC BY

College of Basic Education Research Journal

www.berj.mosuljournals.com

Ila and its legal ruling

Abdul Salam Ibrahim Majeed
Hoda Ayad Al-Aboudi

Article Information

Article history:

Received: May 14.2024

Reviewer: April 14.2024

Accepted: April 23.2024

Key words :

Correspondence:

Abstract

The research dealt with the oath of abstinence, which is the oath to abstain from intercourse with one's wife for a period of time. Its legal ruling and the opinions of scholars on it, the conditions of the oath and the rulings resulting from it. I mentioned the opinion of the majority, as well as the opinions of many investigators, foremost among them the four imams. The research included the definition of the oath in language and terminology and the statement of the jurisprudential rulings

ISSN: 1992 – 7452

الايلاء وحكمه الفقهي

عبد السلام إبراهيم مجيد **هدى اياد العبودي**

الخلاصة

تناول البحث عن الايلاء فهُوَ الْحَلِفُ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ مدة من الزمان. وحكمه الشرعي وأقوال العلماء فيه ، وشروط الإيلاء ومايترتب عليه من أحكام ، فذكرت قول الجمهور ، كما ذكرت أقوال كثير من المحققين وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة.

وكان البحث مشتملا على تعريف الايلاء في اللغه والاصطلاح وبيان الاحكام الفقهي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، محمد وآله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فإن أشرف ما وجهت له الهمم ، وأثمن ما بذلت له الأزمان والأوقات هو الفقه في هذا الدين العظيم ؛ لأنه كفيل بتحقيق السعادة في الدارين . ومن تلكم المسائل الفقهية التي تناولتها هي مسألة الإيلاء ؛ كونه من المسائل التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها ؛ لأنه أمر يتعلق بالأسرة والتي هي نواة المجتمع ، إذ بصلاحها يصلح المجتمع ، ومعرفة الأمور الفقهية التي تهم الأسر مما يساعد على تكوين أسرة مسلمة تسود الإلفة والمودة فيها ، لأجل بناء أسرة وفق تعاليم وأحكام هذه الدين العظيم

خطة البحث : اشتملت مبحثان المبحث الأول وفيه مطلب تكلمت عن معنى الإيلاء وأقوال العلماء فيه ، وشروط الإيلاء وما يترتب عليه من أحكام ،اما المبحث الثاني وفية مطلب فذكرت قول الجمهور ، كما ذكرت أقوال كثير من المحققين وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة ، وغيرهم منهم ابن حزم الأندلسي ، والنووي ، والقرطبي ، وابن تيمية ، وابن حجر العسقلاني وغيرهم ، أما عن المصادر التي اعتمدتها في هذا البحث فقد تنوعت بين كتب التفسير وتأتي في مقدمة تلك المصادر كتب التفسير منها جامع البيان للإمام الطبري ، وتفسير القرطبي ، وكتب شروحات الحديث النبوي الشريف وفي مقدمتها كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، وكتب الفقه منها المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، وأما كتب المعجمات منها الصحاح للجوري ولسان العرب لابن منظور . ثم أقول كما قال رسولنا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ) [1] فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل بعد الله تعالى لأستاذي المشرف (عبد السلام إبراهيم مجيد) الذي أولاني من علمه وأدبه واهتمامه

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤٧٢/١٣ ، وصحح إسناده الشيخ الأرناؤوط .**

، وفي الختام أشكر الله تعالى العلي القدير وأسأله الإصابة والسداد ، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

الايلاء

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : " وَنَحْنُ فِي ذَلِكَ يَعْنِي فِي الْإِيلَاءِ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا الزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ يَعْنِي مَضَى الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا فِي عِدَّتِهَا " [٢] هذا الأثر عن مسلم بن الوليد يتكلم عن مسألة الإيلاء ، والإيلاء لغة : مصدر آلَى بمدة بعد الهمزة ، يؤلي إيلاء و يُؤَالِي إِيلَاءً ، وأتلى وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّيًا، وَائْتَلَى يَأْتَلِي ائْتِلَاءً ، وَالِاسْمُ مِنْهُ أَلْوَةٌ وأَلِيَّة، وكِلَاهُمَا بِالتَّشْدِيدِ، فَالْأَلِيَّةُ وَالْقَسَمُ وَالْيَمِينُ ، وَالْحَلِفُ ، كُلُّهَا مترادفاتٌ وهي تدل على مَعْنًى وَاحِدٍ هو الحلف ، وجمعها ألايا : على وزن خطايا

وقال تعالى : {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور : ٢٢] ، أي : لا تحلفوا على أن لا تعطوهم شيئا من النفقةً واعفوا واصفحوا [٣] ، وقد وردفي الحديث الشريف : (أين المتألِّيّ على الله لا يَفْعلُ المعروفَ؟) [٤] قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك عنما سَمِعَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِى شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّى عَلَى اللَّهِ، لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَي ذَلِكَ أَحَبَّ) [٥]

وأما الإيلاء في الاصطلاح فهُوَ الْحَلِفُ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ أن يجامع امْرَأَته مدة من الزمان .

ودليل مشروعيته قول الله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة : ٢٢٦– ٢٢٧] .

---

[٢] تفسير الطبري : ٤٨٨/٤ ، وقال المحدث العلامة أحمد محمد شاكر عن هذا الأثر : **"الوليد بن مسلم القرشي" الدمشقي عالم الشام . قال أحمد : "ما رأيت أعقل منه. وقال مروان بن محمد : "إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد فلا تبالي من فاتك ، وقال : "كان الوليد عالما بحديث الأوزاعي". مات بعد انصرافه من الحج سنة ١٩٤. " أبو عمرو" هو الإمام الجليل أبو عمرو الأوزاعي "عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد" الفقيه المشهور" .**

[٣] **تفسير الطبري : ٧/ ٢١٧، و تفسير ابن أبي حاتم : ٣/ ٧٦٣.**

[٤] **صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح : ٩٦٣/٢ .**

[٥] **ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٩٧/٨ .**

و الإيلاء من الأمور التي تضر بالمرأة وتسيء إليها ، وقد كان شائعا في عصر الجاهلية وصدر الإسلام لحين نزول الآيات الكريمات التي بينت حكمه ، ووضعت حدا لما كان يفعله بعض أهل الجاهلية من تعسف وظلم تجاه المرأة ؛ ولهذا فإن الإيلاء في حقيقة الأمر هو رفق بالمرأة ورفع للجور والظلم عنها ومنع الإضرار بها من قبل ذلك الرجل الذي حلف على أن لا يقرب زوجته ظلما وعدوانا ، فيتركها كالمعلقة ، ليست بالمطلقة ، ولا هي ذات زوج ،ويذهب هو ليتزوج دون التفكير بها .

ولهذه الأسباب فالأصل في الإيلاء هو الحظر ؛ فيحرم إيلاء الزوج من زوجته باتفاق المذاهب : الحنفية [٦] والمالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] لما يترتب عليه من مضار كثيرة و مفاسد ، من الضرر والإيذاء للزوجة التي لا تستحق ذلك ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ أمر هو وَاجِبٍ شرعا ؛ ولهذا فإن قوله تعالى : {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ، يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذَنْبٌ ، وَهُوَ الْإِضْرَارُ بالزوجة فِي الْمَنْعِ مِنْ الجماع [١٠] على أنه يمكن القول أن إيلاء الزوجة إذا كان بمعنى الحلف الذي يراد منه إصلاح المرأة وتأديبها، فإنه مباح ، بل إنه قد يستحب [١١] ولكن بشرط ألا تتجاوز مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فقد روى أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قال : آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ [١٢] ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ : (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) [١٣] ، ومن المعلوم أن إيلاؤه صلى الله عليه وسلم ليس من الإيلاء غير المشروع قطعا ، كما أنه ليس من الْإِيلَاءَ الْمُتَعَارَفَ عليه بَيْنَ الْفُقَهَاءِ [١٤]

---

[٦] ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤٢٤/٣ .

[٧] ينظر : **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : ٤١٦/٥ ، و حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ١٠٣/٢ .**

[٨] ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ٣٠٢/٤ ،

[٩] ينظر : شرح منتهى الإرادات : ١٥٥/٣ .

[١٠] ينظر : أحكام القرآن : ٢٥٠/١ .

[١١] يمكن القول أن هذا الحلف يشبه هجران الزوجة في المضجع .

[١٢] ف آلى مِنْ نِسَائِهِ أَيْ : حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، فتح الباري :٤٨٨/١ .

[١٣] صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ، : ٦٧٥/٢ .

[١٤] ينظر: فتح الباري :٤٨٨/١ .

وأما الإيلاء في الاصطلاح ، فقد قال الجمهور : هو أن يحلف ألا يجامع أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا وكانت هذه يمينا محضا. ولو جامع في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان ، وهذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبي ثور . وحجتهم في ذلك : أن الله سبحانه تعالى جعل للمولي أربعة أشهر، فله أن يستكملها تماما ، وليس لامرأته الحق في الاعتراض عليه فيها، وهو يشبه الدين المؤجّ لايستحق صاحبه المطالبة به إلّا بعد تمام الأجل [١٥] وعلى ذلك فمدة الإيلاء هي ما زاد على الأربعة أشهر

المبحث الثاني

المطلب الاول

ومن خلال تعريف الإيلاء يتضح أنه لا بد من وجود أركان له ، وهذه الأركان هي ستة كما عند الشافعية : الزوج الحَالِفٌ وَالزَوْجَةٌ (المحلوف عليها) وَالمَحْلُوفٌ بِهِ وَالمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَالصِيغَةٌ وَالمُدَّةٌ [١٦] :

الأول : الحالف (الزوج) :

يصح الإيلاء من زوج يصح طلاقه [١٧] ويشترط في الزوج الحالف أن يكون بالغا عاقلا وهذا باتفاق العلماء ، وعلى هذا فلَا يَصْلُحَ إيلَاءُ الْمَجْنُونِ والصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ هذين لَيْسَا أهلا لذلك [١٨] وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ، أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ) [١٩] واختلف الفقهاء في إيلاء غير المسلم ، فذهب الجمهور إلى أنه يقع الإيلاء منه ؛ لأنه يدخل في عموم الآية الكريمة {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ، وإن لم يدخل في أهل المغفرة والرحمة [٢٠] وَلِأَنَّمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ ، صَحَّ إيلَاؤُهُ ، كَالْمُسْلِمِ، وَمَنْ وقع يَمِينُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، صَحَّ إيلَاؤُهُ كَالْمُسْلِمِ [٢١]

---

[١٥] ينظر : تفسير القرطبي : ١٠٤/٣-١٠٥ ، و تفسير للشوكاني : ٢٦٧/١ ، وفتح البيان : ١٠/٢ ،

[١٦] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ٣٠٢/٤ .

[١٧] ينظر : **دليل الطالب لنيل المطالب : ٢٧١ .**

[١٨] ينظر : بدائع الصنائع : ١٧١/٣ ، و حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٦١٩/٢ ،

[١٩] أخرجه أحمد في مسنده : ٢٦٦/٢ ، وحكم عليه الشيخ الأرناؤوط بأنه صحيح لغيره،

[٢٠] مغني المحتاج : ١٦/٥ .

[٢١] ينظر : المغني : ٥٤٩/٧ .

في حين ذهب المالكية إلى أنه لا يقع الإيلاء من غير المسلم [٢٢] ويمكن أن يرد على المالكية في قولهم إن الكافر غير داخل في عموم قوله تعالى في الآية الكريمة : {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ، وهو ليس أهلا الرحمة و للمغفرة بأن قوله تعالى : {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} يشمل أهل الرحمة و المغفرة والمراد بهم المسلمون فقط ؛ لأنه من أحكام الآخرة ، وأما قوله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} فإنه يفيد العموم ، فيشمل الجميع الأزواج المسلمين والكافرين ؛ لأنه يتعلق بأحكام الدنيا ، والكافر كالمسلم فيما يتعلق بأحكام الدنيا إلا ما استثناه الدليل ، ولا دليل على الاستثناء في هذه المسألة[٢٣]

وإذا كان الرجل الحالف غير قادر على الجماع بسبب مرض لا يرجى برؤه ، كأن يكون المؤلي مشلولا أو مجبوبا فإن يمينه تكون واقعة على ما يستحيل وقوعه ، وبالتالي لا يقع إيلاؤه ، خلافا للحنفية ؛ لأنه يكون على ترك أمر مستحيل بحقه [٢٤] وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَجْبُوبِ إذَا آلَى ، فَفِي ، قَوْلٍ: لَا إيلَاءَ لَهُ ، وَفِي قَوْلٍ آخر :يَصِحُّ إيلَاؤُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهوأَقْرَبُ إلَى كِتَابِ الله تعالى وَسُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ الْفَيْءَ هُوَ من يُسْقِطُ الْيَمِينَ ، وَالْفَيْءُ بِالْقَوْلِ لَا يُسْقِطُهَا ، فَإِذَا بَقِيَت الْيَمِينُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْحِنْثِ بَقِيَ حُكْمُ الْإِيلَاءِ [٢٥] وأما إذا كان عجزه عن الجماع لمرض يرجى شفاؤه ، أو يكون محبوسا ، فإن إيلاؤه يكون صحيحا ؛ لأن امتناعه عن الجماع في الحقيقة سببه اليمين وليس المرض ؛ لأنه عرض ممكن ذهابه [٢٦]

في حين يرى الحنفية أنه يصح الإيلاء من الزوج العاجز عن الجماع مطلقا ، ويكون فيؤه في اللسان أي بالقول لا بالجماع ؛ لأنه عاجز عنه [٢٧]

في حين يرى ابن حزم الأندلسي أن الرجل الحالف غير القادر على الجماع أنه مؤل ؛ لعموم قوله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ} ، إذ يقول : "وَالْعَاجِزُ عَنْ الْجِمَاعِ إذَا حَلَفَ مُؤْلٍ مِنْ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ جِمَاعًا مِنْ غَيْرِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ يُكَلَّفَ مِنْ الْفَيْئَةِ مَا يُطِيقُ ، وَهُوَ مُطِيقٌ عَلَى الْفَيْئَةِ بِلِسَانِهِ، وَمُرَاجَعَتُهُ مَضْجَعُهَا ، وَحُسْنُ صُحْبَتِهَا " [٢٨]

الثاني : المحلوف عليها (الزوجة) :

---

[٢٢] **ينظر : المغني : ٥٩٩/٧ ، و حاشية الصاوي : ٢/ ٦١٩ .**

[٢٣] **ينظر : المفصل في أحكام المرأة المسلمة : ٢٣٩/٨-٢٤٠ .**

[٢٤] **ينظر : المجموع شرح المهذب : ٢٨٩/١٧ .**

[٢٥] **ينظر : تفسير القرطبي : ١٠٤/٣ .**

[٢٦] **ينظر : المجموع شرح المهذب : ٢٨٩/١٧ .**

[٢٧] **ينظر : الهداية : ٢٦٠/٢ .**

[٢٨] **المحلى : ١٧٩/٩ .**

يشترط في المحلوف عليها(المرأة) أن يصدق عليها اسم الزوجة ، وهي أن تكون زوجة بنكاح صحيح ، لتدخل في الآية الكريمة {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} ، وبالتالي فلا يصح الإيلاء من امرأة أجنبية ؛ لأنها ليست امرأة للمؤلي ، فالزَّوْجَةُ اسْمٌ لِلْمَمْلُوكَةِ بِمِلْكِ النِّكَاحِ الصحيح ، والْآيَةِ الكريمة وَرَدَتْ فِي الْأَزْوَاجِ فَتَخْتَصُّ بِهِمْ ؛ وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الْإِيلَاءِ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ لِدَفْعِ الحيفِ عَنْهَا مِنْ قِبَلِ الرجل لِمَنْعِهِ حَقَّهَا فِيالْجِمَاعِ مَنْعًا مُؤَكَّدًا بِالْيَمِينِ وَلَا حَقَّ لِلْأَمَةِ قِبَلَ مَوْلَاهَا فِي الْجِمَاعِ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الظُّلْمُ، فَلَا تَقَعُ الْحَاجَةُ إلَى الدَّفْعِ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ؛وَلِأَنَّ الْفُرْقَةَ الْحَاصِلَةَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ فَيْءٍ فُرْقَةٌ بِطَلَاقٍ وَلَا طَلَاقَ بِدُونِ الزواج[٢٩]

وقد اختلف العلماء في وقوع الإيلاء من الأجنبية المعلق على نكاحها ؛ كأن يقول الرجل لامرأة أجنبية إن تزوجتك فوالله لا أقربك ستة أشهر ، على قولين اثنين :

الأول : ذهب الحنفية إلى أن الإيلاء يقع ؛ لأن الرجل أضاف الإيلاء إلى قيام الزوجية، فأشبه ما لو حلف بعد تزوجها [٣٠]

الثاني : يرى الحنابلة والشافعي و إسحاق و أبو ثور وابن المنذر أنه لا يقع الإيلاء من الأجنبية المعلق على نكاحها ، فلو حلف الرجل على ترك جماع امرأة أجنبية ثم تزوجها لم يكن مؤليا لذلك ، في حين ذهب مالك إلى أنه يصير مؤليا إذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر لأنه ممتنع من جماع زوجته بحكم يمينه مدة الإيلاء فكان مؤليا كما لو حلف في الزوجية، وأما أصحاب الرأي فقد حكي عنهم أنه إنمرت به امرأة فحلف أن لا يقربها ثم تزوجها لم يكن موليا وإن قال إن تزوجت فلانة فوالله لا قربتها صار موليا لأنه أضاف اليمين إلى حال قيام الزوجية فأشبه ما لو حلف بعد تزويجها [٣١]

وكذلك يقع الإيلاء من الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا في حال عدتها ؛ لأن المعتدة في الطلاق الرجعي لها حكم الزوجة ، فهي لاتزال في عصمته [٣٢] والذي يؤيد ذلك أنهما يتوارثان إن مات أحدهما في أثناء العدة ، بخلاف المعتدة من طلاق بائن ، فلا يقع الإيلاء منها لانتهاء رابطة الزوجية بينهما [٣٣]

و ذهب الجمهور إلى أنه يقع الإيلاء أيضا من زوجة الرجل قبل الدخول بها ؛ لعموم قوله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} ؛ لأن الزوج المؤلي ممتنع من الوطء بيمينه فأشبه مابعد الدخول [٣٤] في حين ذهب

---

[٢٩] ينظر : بدائع الصنائع : ١٧١/٣ .

[٣٠] ينظر : المصدر نفسه : ١٧١/٣ .

[٣١] ينظر : : المغني : ٥٢٢/٨ .

[٣٢] ينظر : الشرح الكبير : ٤٢٨/٢ .

[٣٣] ينظر : بدائع الصنائع : ١٧١/٣ ، و الهداية في شرح بداية المبتدي : ٢٦٠/٢ .

عطاء والزهري والثوري إلى أن الإيلاء لا يقع إلا بعد الدخول [٣٥] وَكذلك يَصِحُّ إيلَاءُ الزوج مِنْ الْمَجْنُونَةِ و الصَّغِيرَةِ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالْفَيْئَةِ فِي الصِّغَرِ وَالْجُنُونِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْمُطَالَبَةِ ، وَيَصِحُّ الْإِيلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ؛ لِعُمُومِ الآية الكريمة {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ زَوْجَةٌ ، فَصَحَّ الْإِيلَاءُ مِنْهَا كَالْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ [٣٦]

واشترط الشافعية والحنابلة في المحلوف عليها (الزوجة) أن تكون صالحة للجماع ، وبالتالي فإنه لا يقع الإيلاء من الزوجة التي يتعذر جماعها ، فلا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء [٣٧] ؛ لأن الجماع متعذر فَلَمْ تَنْعَقِدْ الْيَمِينُ عَلَى تَرْكِهِ ، ولم يتحقق قصد الإيذاء أو الضرر ؛ لِأَنَّ الجماع مُتَعَذِّرٌ دَائِمًا ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أنه لَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ [٣٨] في حين يرى الحنفية أنه لا يشترط كونها صالحة للجماع ؛ لعموم الآية الكريمة {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ} [٣٩]

الثالث : المحلوف به :

الحلف شرط أساسي في وقوع الإيلاء ، فلا وجود للإيلاء من دونه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ} ، والإيلاء هو الحلف كما سبق ذكر ذلك ، والمحلوف به في الإيلاء نوعان :

الأول : أن يحلف المؤلي بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته ، أن لا يجامع زوجته ، فهذا إيلاء ينعقد بلا خلاف بين العلماء ، أما لو حلف بغير الله تعالى كالنبي أو الملائكة أو الكعبة و نحو ذلك أن لا يجامع زوجته ، فإنه لا ينعقد إيلاء لأنه لا ينعقد حلفا ، وهو ماذهب إليه الإمام مالك وابن حزم الأندلسي ، وَبِهِ قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وحجتهم في ذلك قول نبي الله صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) [٤٠] وفي هذا الحديث فائدة مهمة ، وهي أن من حلف بغير الله تعالى مطلقا لم

---

[٣٤] ينظر : المغني : ٥٢٣/٨ .

[٣٥] ينظر : المصدر نفسه : ٥٢٣/٨ .

[٣٦] ينظر : المصدر نفسه : ٥٤٩/٧ .

[٣٧] القَرْناءُ من النساء التي في فرجها مايمنع من سُلوك الذكر فيه إما غَدَّة غليظة أَو لحمة مُرْتَتِقة أَو عظم يقال لذلك كله القَرَنُ ، ينظر : لسان العرب : ٣٦١٠/٥ ، وتاج العروس : ٥٥١/٣٥ ، والرتقاء هي المرأة التي نبت في فرجها لحم يمنع الوطء ، ينظر : تهذيب اللغة : ٦٩/٥ ، و الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ٣١٦ .

[٣٨] ينظر : المغني : ٢٤/١١ ، و حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣/٤ .

[٣٩] ينظر : شرح فتح القدير : ٢٠٥/٤ .

[٤٠] ينظر : المجموع : ٢٩١/١٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٢٤٣/١ ، وتفسير القرطبي : ١٠٣/٣ ، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف : ٩٥١/٢ .

تنعقد يمينه ... وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الحديث أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاللَّهِ تعالى وَلَا بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ [٤١] وعلى هذا فلو حلف بشيء من مخلوقات الله تعالى ، كما لو حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة أو قبر فلان أو ما يشبه هذا ، أو قال : هو يهودي أو نصراني ، فلا يكون مؤليا ؛ لأن الحلف بهذه الأشياء خارج عن اليمين ولا تجب به كفارة [٤٢] وَجاء عن ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) : "كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلَاءٌ " [٤٣] ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القديم ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ [٤٤] وَ يرى أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيّ المالكي أَنَّ الْحَدِيثَ إنَّمَا ورد لِبَيَانِ الْأَوْلَى ، لَا لِإِسْقَاطِ سِوَاهُ مِنْ الْأَيْمَانِ؛ بَلْ فِي الْحَدِيثِ ما يدل على أَنَّهَا كُلَّهَا أَيْمَانٌ ؛ لِقَوْلِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَانَ حَالِفًا) ، ثُمَّ إذَا كَانَ حَالِفًا وَجَبَ أَنْ تَنْعَقِدَ يَمِينُهُ [٤٥] ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الرجل لامرأته هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ إنْ جامعتك فَهُوَ مُولٍ ، في حين يرى الشَّافِعِيّ أنه لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُولِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ عَيْنُ مَا الْتَزَمَ عِنْدَ الْقُرْبَانِ فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ كَمَا لَوْ أنه قَالَ: بأنه مُسْتَحِلٌّ الْمَيْتَةَ إنْ قَرُبْتُك [٤٦]

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ القرطبي : "وَكُلُّ يَمِينٍ لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهَا عَلَى جِمَاعِ امْرَأَتِهِ مِنْ أَجْلِهَا إِلَّا بِأَنْ يَحْنَثَ فَهُوَ بِهَا مُولٍ، إِذَا كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ " [٤٧]

الثاني : الحلف بالشرط والجزاء : كأن يقول الزوج لزوجته إن جامعتك فعبدي حر ، أو ضَرَّتُك طَالِقٌ، أو فعلي صوم شهر ... وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع من الحلف هل يصح معه الإيلاء أم لا ؟ على قولين :

الأول : يصح الإيلاء بالحلف بصيغة الشرط والجزاء ، وهذا ماذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة ؛ وحجتهم في ذلك هي أن اليمين تفيد القوة ، فالرجل الحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من جماع زوجته في مدة الإيلاء، و لأن تعليق الطلاق والعتق ونحوهما على وطئها حلف [٤٨]

---

[٤١] **ينظر : فتح الباري : ٥٣٤/١١ .**

[٤٢] **ينظر : المجموع : ٢٩٢/١٧-٢٩٣ ، وتفسير القرطبي : ١٠٤/٣ .**

[٤٣] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي : ٣٨١/٧ .**

[٤٤] **ينظر : تفسير القرطبي : ١٠٣/٣ .**

[٤٥] **ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٤٣/١ .**

[٤٦] ينظر : **المبسوط : ٢٣/٧-٢٤ .**

[٤٧] **الكافي في فقه أهل المدينة : ٥٩٧/٢ – ٥٩٨ .**

[٤٨] **ينظر : بدائع الصنائع : ١٦٦/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢٦/٢ ، و مغني المحتاج ١٧/٥ ، و المغني : ٥٠٣/٨ .**

الثاني : لايقع الإيلاء إلا بالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، فيرى الإمام مَالِك أن الْإِيلَاء يَقَعُ بِكُلِّ يَمِينٍ . أماالإمام الشَّافِعِيُّ فيرى أنه لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْأَيْمَانِ الْمُبَاحَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تعالى ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، فَمَالِكٌ يعْتَمَد الْعُمُومَ في قَوْله تَعَالَى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦] . و الإمام الشَّافِعِيُّ يُشَبِّهُ الْإِيلَاءَ بِيَمِينِ الْكَفَّارَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كِلَا الْيَمِينَيْنِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا حُكْمٌشَرْعِيٌّ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الَّتِي تَرَتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمُ الْإِيلَاءِ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْكَفَّارَةُ [٤٩] فمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ مَشْيٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُؤْلِيًا، وَعَلَيْهِ الْأَدَبُ، لِأَنَّهُ حَلَفَ بِمَا لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ ، ودليل ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦] {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٧] فَهَذِهِ الْآيَةُ الكريمة تَقْتَضِي كُلَّ مَا قُلْنَا، لِأَنَّ الْأَلِيَّةَ هِيَ الْيَمِينُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاَللَّهِ) [٥٠] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَحْلِفْ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، فَلَيْسَ حَالِفًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) [٥١]

ويقول ابن تيمية : "الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ أَوْ قَبْرِ الشَّيْخِ أَوْ بِنِعْمَةِ السُّلْطَانِ أَوْ بِالسَّيْفِ أَوْ بِجَاهِ أَحَدٍ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ ، فَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَأَنَّ الْحَلِفَ بِهَا لَا يُوجِبُ حِنْثًا وَلَا كَفَّارَةً " [٥٢]

ومن خلال ما سبق يتضح أن هذا القول هو الراجح ؛ لأن الحلف الصحيح لا يكون إلا بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته جل وعلا .

الرابع : المحلوف عليه :

المحلوف عليه هو الوطء في الفرج ، فلا بد أن يقع الحلف على ترك الجماع في الفرج ، وهو مايحصل به الضرر للمرأة ، أما لو حلف على ترك الجماع في غير الفرج كالدبر ونحوه ، فليس ذلك إيلاء ؛ لأن المرأة لا تضرر بمثل هذا الترك ، والأصل في ذلك أن الإيلاء هو الحلف على عدم الوطء في الفرج ، والذي

---

[٤٩] ينظر : بداية المجتهد : ١١٩/٣ .

[٥٠] صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية : ١٣٩٤/٣ .

[٥١] ينظر : المحلى : ١٧٨/٩-١٧٩ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد= =العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود : ٢٦٧٥/٦ .

[٥٢] مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤٣/٣٥ .

يدل على ذلك قوله تعالى : {فَإِنْ فَاءُوا} ، والفيئة تعني الرجعة إلى الجماع ، وهو لا يكون إلا في الفرج [٥٣]

فلو قال الرجل لزوجته : والله لا جامعتك في دبرك.. فهو محسن وليس بمول ؛ لأن المولي هو الذي يمتنع من وطء امرأته بيمين ، وترك الجماع في الدبر واجب ، فلم يكن موليا بذلك وإن قال: والله لا وطئتك إلا في الدبر.. كان موليا ؛ لأنه حلف على ترك وطئها في القبل ، وذلك مما يضر بالزوجة [٥٤] فَلَوْ حَلَفَ الرجل عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ زوجته فِي الدُّبُرِ أَوْ النِّفَاسِ أو الْحَيْضِ أَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا، بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ لَا تَضَرُّرَ بِذَلِكَ وَلَا تَطْمَعُ فِي الجماع فِيمَا ذَكَرَ؛ وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ الجماع فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ شَرْعًا فَأَكَّدَ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ بِالْحَلِفِ ، فَإِنْ قَالَ: وَاَللَّهِ لَا أُجَامِعُك إلَّا فِي الدُّبُرِ فَمُولٍ، أَوْ إلَّا فِي الْحَيْضِ، أَوْ النِّفَاسِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ مُولٍ ، والثاني : لا يكون مؤليا [٥٥]

وبناء على ما سبق فالرجل لا يكون مؤليا إلَّا بِالْحَلِفِ عَلَى الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ وإلا فإنه لَا يَكُونُ مُولِيًا [٥٦]

على أن الألفاظ التي يكون بها الإيلاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما كان من الألفاظ صريحا في دلالته على الإيلاء كلفظ الوطء والجماع ، فمتى تلفظ بها كان مؤليا .

الثاني : ما كان غير صريح في دلالته ، وهو ما لا يكون إيلاء إلا بالنية ، ويكون ذلك بألفاظ الكناية ، كقول الرجل لزوجته : لاسوءنك ، لاغيظنك ، أو والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، لا مس جلد جلدك، لا قربت فراشك،أو لا نمت عندك أو لا أويت معك، فهذه ان أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مؤليا وإلا فلا ؛ لان هذه الالفاظ ليست ظاهرة في الجماع ولم يرد النص باستعمالها فيه ، ولا تستعمل هذه الألفاظ في الإيلاء غالبا إلا أن هذه الالفاظ منقسمة إلى ما يفتقر فيه إلى نية الجماع والمدة معا وهى قوله أو لاغيظنك أو لتطولن غيبتى عنك فلا يكون موليا حتى ينوى تركالجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر، لان غيظها يكون بترك الجماع فيما دون ذلك ، وفى سائر هذه الالفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط ، وذلك مثل كنايات الطلاق لا يقع بها إلا مع وجود النية [٥٧]

---

[٥٣] ينظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد : ١٦٢/٣** ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤٣١/١ ، وتفسير القرطبي : ١٠٦/٣ .

[٥٤] ينظر : **البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢٨٨/١٠ .**

[٥٥] **ينظر : مغني المحتاج : ١٦/٥ .**

[٥٦] ينظر : **الفتاوى الهندية : ٤٧٧/١ .**

[٥٧] **ينظر : المجموع : ٢٩٨/١٧-٢٩٩ ، والبيان : ٢٨١/١٠-٢٨٢ ، ونهاية المحتاج : ٧٢/٧ .**

الخامس : الصيغة :

للإيلاء ثلاث صيغ :

الأولى : صيغة مُنَجَّزَةٍ : كأن يقول الرجل لامرأته : وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، فهذه صيغة منجزة ؛ لأنها غير معلقة على شيء ولا مضافة إلى زمن ، ويقع الإيلاء بها [٥٨]

الثانية : صيغة معلقة على شرط : كأن يقول الرجل لامرأته : والله لا أجامعك مدة سنة إن خرجت من البيت اليوم ، فهذه الصيغة أيضا يقع بها الإيلاء [٥٩] وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الْإِيلَاءِ بَيْنَ كَوْنِ الْيَمِينِ مُنْجَزًا أو مُعَلَّقًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ مَنْعِ الجماع الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مُنْجَزًا، أَوْ مُعَلَّقًا كقول الرجل لزوجته وَاللَّهِ لَا أَجامعك مَا دُمْت فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْبَلَدِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المرأة الْمَحْلُوفِ عَلَى تَرْكِ جماعها مُنْجَزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً [٦٠]

الثالثة : صيغة مضافة إلى المستقبل : كأن يقول الرجل لزوجته : والله لا أجامعك مدة خمسة أشهر من أول الشهر القادم ومثل ذلك أن يقول لامرأته : والله لا أجامعك إلى إدراك الرطب ، وكان قول اليمين في فصل الشتاء ، والإدراكُ يقع بعد الأربعة الأربعة أشهر لا محالة، فيثبت حكم الإيلاء وفاقاً [٦١]

السادس : المدة :

اختلف العلماء في المدة التي لو حلف الزوج على ترك جماع امرأته فيها يكون موليا على أقوال ثلاثة :

الأول : إذا حلف الرجل على ترك جماع زوجته أربعة أشهر فأكثر : وهذا ماذهب إليه أبو حنيفة ورواية عن أحمد ، وعطاء والثوري ، وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فأكثر فِي الْحُرَّةِ أَوْ يَحْلِفَ مُطْلَقًا أَوْ مُؤَبَّدًا حَتَّى لَوْ حَلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا فِي حَقِّ الطَّلَاقِ [٦٢] وحجتهم أنه ممتنع من الجماع باليمين أربعة أشهر فكان موليا كما لو حلف على ما زاد [٦٣] فالحنفية الذين يرون أن الإيلاء الذي يعتبر بالحلف يكون على عدم جماع الزوجة أربعة أشهر فصاعدا ، ولا يشترط أن تزيد المدة على أربعة أشهر

---

[٥٨] ينظر : روضة الطالبين : ٢٤٦/٨ ، وتحفة المحتاج : ١٦٢/٨ ، ونهاية المطلب : ٣٩٤/١٤ ، و شرح مختصر خليل للخرشي : ٩٠/٤ .

[٥٩] ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٩٠/٤ ،

[٦٠] ينظر : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢٧/٢ ، وبلغة السالك : ٤٠٤/٢ .**

[٦١] ينظر : نهاية المطلب : ٤٢٦/١٤ ،

[٦٢] ينظر : بدائع الصنائع : ١٧١/٣ ،

[٦٣] ينظر : المغني : ٥٠٦/٨ .

كالذي عليه الجمهور ، الذين يرون على أن من حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ويرد الحنفية على ذلك بأن هَذَا القَوْلٌ يَدْفَعُهُ ظَاهِرُ القرآن العظيم ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} فَجَعَلَ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَرَبُّصًا لِلْفَيْءِ فِيهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ التَّرَبُّصَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ وطئها بِالْيَمِينِ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَكْسَبَهُ ذَلِكَ حُكْمَ الْإِيلَاءِ الطَّلَاقَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلِفِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَبَيْنَهُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إذْ لَيْسَ لَهُ تَرَبُّصُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الفترة ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ ظَاهِرَ القرآن العظيم يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُولِيًا فِي حَلِفِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَأَقَلَّ مِنْهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَلِفِ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْآيَةِ الكريمة وَإِنَّمَا خَصَّص مَا دُونَهَا بِدَلَالَةٍ وَبَقِيَ حُكْمُ اللَّفْظِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَمَا فَوْقَهَا [٦٤] واحتج الحنفية بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) من أن إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ وجَلَّ عَزَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فإنه لايعد من الإِيلَاءِ " [٦٥]

الثاني : إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مؤليا : وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد في المشهور ، وقال به طاووس وسعيد بن جبير والأوزاعي وأبو ثور ، وهو مروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وحجتهم في ذلك : أن الْإِسْلَامُ أَنْصَفَ الْمَرْأَةَ فلم يظلمها ، وَوَضَعَ للإيلاء أَحْكَامًا ليخفف مِنْ أَضْرَارِهِ، وَحَدَّدَ لِلْمُولِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَلْزَمَهُ إِمَّا بالعودة إِلَى مُعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ، وَإِمَّا بِالطَّلَاقِ عَلَيْهِ [٦٦] وكذلك فإن الرجل إذا حلف على اربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لان مدة الايلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه تقدير التربص بأربعة أشهر يقتضى كونه في مدة تناولها الايلاء، ولان المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء [٦٧] كما أن أبو حنيفة ومن وافقه بنوا قولهم على أن الفيئة تكون في مدة الاربعة اشهر، وظاهر الاية المباركة خلافه ؛ لقول الله تعالى {تربص أربعة أشهر فإن فاءوا} فعقب الفئ عقيب التربص بفاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه [٦٨] ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر والدليل عليه ما روي أن عمر (رضي الله عنه) سأل عنه النساء : كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن شهرين وفى الثالث يقل الصبر وفى الرابع

---

[٦٤] ينظر : أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ٤٧/٢ .

[٦٥] سنن سعيد بن منصور : ٥١/٢ .

[٦٦] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٢١/٧ ،

[٦٧] ينظر : المجموع شرح المهذب : ٣٠٢/١٧ .

[٦٨] ينظر : المصدر نفسه : ٣٠٢/١٧ .

يفقد الصبر، فكتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الاجناد أن لا تحبسوا الرجل عن زوجته أكثر من أربعة أشهر [٦٩]

الثالث : إذا حلف الرجل على أية مدة قلت أو كثرت فإنه يكون إيلاء : وهذا مذهب أهل الظاهر ، فمَنْ حَلَفَ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى : أَنْ لَا يجامع امْرَأَتَهُ ، سَوَاءً قَالَ ذَلِكَ فِي غَضَبٍ أَوْ فِي رِضًا لِصَلَاحِ رَضِيعِهَا ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ أَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ فَسَوَاءٌ وَقَّتَ وَقْتًا سَاعَةً فَأَكْثَرَ إلَى جَمِيعِ عُمْرِهِ ، أَوْ لَمْ يُوَقِّتْ : الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ [٧٠] وهذا ماذهب إليه النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ بن راهويه :على أن مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الجماع فِي قَلِيلٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ أَوْ كَثِيرٍ، وَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُولٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦] . وَهَذَا مُولٍ؛ فَإِنَّ الْإِيلَاءَ الْحَلِفُ ، وَهَذَا حَالِفٌ [٧١]

وأخيرا فإنه إذا حلف الزوج على زوجته بترك جماعها أربعة أشهر أو أكثر على الخلاف المتقدم بين أهل العلم ، ففي هذه الحالة إن جامعها في خلال هذه المدة قبل أن تنتهي ، فإنه ينتهي الإيلاء وتلزمه كفارة اليمين ، وهي أن يخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام ، وإن مضت المدة ولم يجامعها فللفقهاء قولان :

الأول : تقع تطليقة بائنة بمجرد مضي المدة ، ولا يجوز له أن يراجعها ؛ لأنه أساء في استعمال حقه حيث امتنع عن جماع زوجته من غير عذر وألحق الضرر بها ، وهذا ماذهب إليه ابن عباس و زيد بن ثابت (رضي الله عنهما) ، وهو قول الحنفية وابن أبي ليلى والثوري [٧٢]

الثاني : إن انتهت المدة ولم يجامع زوجته ، فإن من حق الزوجة التي طالها الضرر أن تطالبه بالجماع أو الطلاق ، وهذا قول الجمهور [٧٣] فإذَا أَبَى الرجل الحالف الْفَيْءَ أَوِ الطَّلَاقَ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : يُطَلِّقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُحْبَسُ حَتَّى يُطَلِّقَهَاهو بِنَفْسِهِ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ : مُعَارَضَةُ الْأَصْلِ الْمَعْرُوفِ فِي الطَّلَاقِ لِلْمَصْلَحَةِ ، فَمَنْ رَاعَى الْأَصْلَ الْمَعْرُوفَ فِي الطَّلَاقِ قَالَ : لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ . وَمَنْ رَاعَى الضَّرَرَ الدَّاخِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ قَالَ: يُطَلِّقُ السُّلْطَانُ وَهُوَ نَظَرٌ إِلَىالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ،

---

[٦٩] **ينظر : المصدر نفسه : ٣٠٠/١٧ .**

[٧٠] **ينظر : المحلى : ١٧٨/٩ .**

[٧١] **ينظر : المغني : ٥٣٨/٧ .**

[٧٢] **ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٤٣٢ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٠٩/١٠ .**

[٧٣] ينظر : **أحكام القرآن** لابن العربي : ١٤٨/١ ، والمغني : ٥٥١/٨ ، و **البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٠٩/١٠ ، و مغني المحتاج : ١٨/٥ .**

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ الإمام مَالِكٍ الْعَمَلُ بِهِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يرفض ذَلِكَ [٧٤]

والراجح في المسألة أنه إذا مضت المدة ورفعت الزوجة المتضررة أمرها للقاضي ، فإن القاضي يوقفه ويخيره بين الرجوع وبين تطليق امرأته ، فإن رفض طلقها القاضي ، ويكون هذا الطلاق سواء طلقها زوجها أو القاضي بائنا على الأرجح ، وهو ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة ؛ لأن الطلاق البائن هنا يفضي إلى رفع الحيف و الظلم عن الزوجةالتي تضررت بسبب تعسف زوجها ؛ ولأنها لو كانت رجعية فقد لايندفع الضرر ؛ لأن الزوج المتعسف بإمكانه أن يعيدها إلى عصمته ، وبالتالي يبقى الضرر .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وفي خاتمة هذا البحث أقول : لكل بحث خاتمة ، وخاتمة هذا البحث جملة من النتائج التي يمكن إيجازها بما يأتي :

١- الإيلاء لغة: الحلف ، واصطلاحا:الحلف على الامتناع من جماع الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر .

٢- كان الإيلاء في الجاهلية الغرض منه إيذاء المرأة وإلحاق الضرر بها ، فجاءت أحكام الشريعة الإسلاميةالغراء لرفع الظلم والحيف عن المرأة ، ومنع الإضرار بها .

٣- أركان الإيلاء هي ستة : الزوج الحَالِفٌ وَالزَوْجَةٌ (المحلوف عليها) وَالمَحْلُوفٌ بِهِ وَالمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَالصِيغَةٌ وَالمُدَّةٌ .

٤- الأحكام المترتبة على الإيلاء ، هي أنه إذا لم يحل الرجل يمينه ، ورفعت المرأة أمرها إلى القاضي الشرعي ، فإنه يأمر الزوج بعد مضي الأربعة الأشهر بأمر من من أمرين : الفيئة وهي الرجوع إلى وطء الزوجة ، أو طلاقها ، فإن امتنع عن الأمرين جاز للقاضي أن يطلق من دون الرجوع إلى رأي الزوج ؛ كي تتخلص الزوجة من الزوج المتعسف .

---

[٧٤] **بداية المجتهد : ٣/١٢٠ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع : ١٣/١٢ .**